فقد الإدراك أو الإرادة بسبب السكر أو التخدير لتناول مواد مسكرة أو مخدرة ج٢

إن المسكرات والمخدرات على اختلاف انواعها تعد شرا محضا وهي آفة اجتماعية ترفضها الفِطرة السليمة وتُحرمها ديانات السماء وتُحاربها التشريعات الوضعية.

وفي نطاق عوارض المسؤولية الجنائية يتسبب الشخص بإرادته في توافر هذا المانع من موانع المسؤولية الجزائية لحظة ارتكاب الجريمة، بحيث يرتكبها وهو فاقد الإدراك أو الاختيار، كما في حالة الشخص الذي يتناول المادة المسكرة كي يسهل ارتكاب الجريمة ويقترفها بدم بارد، أو الشخص الذي يرغب في ارتكاب القتل أو الاغتصاب ويعد خطته لذلك، ولكنه لا يجد الجرأة لتنفيذ ما عزم عليه فتعاطى مادة مسكرة أو مخدرة، بحيث يثبت أنه وقت التنفيذ كان فاقد الشعور أو الاختيار، **فهل يمكن مساءلة هذا الشخص عن الجريمة التي ارتكبها؟**

في الواقع هناك ثلاثة فروض، حدد المشرع حكم كل واحدة من منها:

أولا– حالة الشخص الذي تناول المادة المسكرة أو المخدرة رغبة في تسهيل ارتكاب الجريمة.

ثانيا– حالة الشخص الذي تناول المادة المسكرة أو المخدرة مكرها أو عن غير علم بها.

ثالثا– حالة الشخص الذي تناول المادة المسكرة عن علم وإرادة ثم ارتكب جريمة بعد ذلك ولم يكن يفكر فيها.

الفرضية الأولى: بالتأكيد إن تناول المواد المسكرة أو المخدرة رغبة في تسهيل ارتكاب الجريمة لا يهدم المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة في حالة السكر، ويرى البعض أن تنفيذ الجريمة يبدأ من اللحظة التي يباشر فيها الجاني سلوكه الإرادي الذي من شأنه ان يؤدي الى الغيبوبة، وحسنٌ فعل المشرع العراقي حينما اعتبر تناول المواد المسكرة أو المخدرة الإرادي ظرفا مشددا للعقاب حينما تكلم في قانون العقوبات عن حالة فقد الإدراك أو الإرادة بسبب تناول مسكر أو مخدر في المادتين (٦١) منه.

الفرضية الثانية: حالة الشخص الذي تناول المادة المسكرة أو المخدرة مكرها أو عن غير علم بها، فلا عقاب عليها، كما لو كان الشخص يخضع لبرنامج علاجي معين ومن بين أدواته ضرورة تناول مواد مخدرة أو كان خاضعا لإكراه مادي أو معنوي ترتب عليه الاضطرار الى تناول المادة المسكرة أو المخدرة، وهذا تأييدا لنص المادة (٦٠) عقوبات عراقي قالت بأنه: ((لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الارادة ..... بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة اعطيت له قسرا أو على غير علم منه لها.....)).

أما إذا تناولها عن علم وإرادة فإن هذا الشرط ينتفي لأن التناول غير الاختياري هو تناول غير عمدي بخلاف التناول الاختياري فهو تناول عمدي، وتقول المادة (٦١) عقوبات عراقي بهذا

الشأن بأنه ((إذا كان فقد الادراك أو الارادة ناتجا عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت وقعت منه بغير تخدير أو سكر، فإذا كان قد تناول المسكر أو المخدر عمدا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه وعد ذلك ظرفا مشددا للعقوبة)).

الفرضية الثالثة: حالة الشخص الذي تناول المادة المسكرة عن علم وإرادة ثم أرتكب جريمة بعد ذلك لم يكن يفكر فيها أصلا، فأن هناك إجماع فقهي على مساءلة السكران عن الجرائم التي يرتكبها، ولكن الاختلاف يتعلق بنطاق هذه المسؤولية وحدودها وذلك على النحو الآتي:

(أ) الاكتفاء بالمسؤولية غير العمدية للسكران باختياره

وهنا ينسب الى الجاني الخطأ غير العمدي والذي يتمثل في الإهمال وعدم الاكتراث عند تناول هذه المواد فدخل في غيبوبة افقدته القدرة على إدراك ما هو مُقدم عليه، واستصحابا لهذا المنطق فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها السكران باختياره معاقب عليها بوصف العمد وغير العمد كالقتل أو الضرب أو الجرح، فإنه لا يسأل إلا عن قتل أو ضرب أو جرح غير عمدي، أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها لا يعاقب عليها إلا إذا وقعت عمدا كالإجهاض والسرقة والاغتصاب والاختلاس والاستيلاء على الأموال العامة فإن السكران لا يسأل عنها، وهذا الرأي يقود الى فراغ تشريعي خطير كونه لا يعاقب فيه الجاني بهذا الوصف إلا عن الجرائم غير العمدية إن كان المشرع يعاقب عليها بهذا الوصف، وهذا يعني عدم مساءلة الجاني عن الجرائم التي يرتكبها طالما أن المشرع لا يعاقب على هذه الجرائم إلا إذا وقعت عمدا.

(أ) مساءلة السكران باختياره عن كل جرائمه أيا كانت طبيعتها

وهنا تتحقق مسؤولية السكران عن كافة الجرائم التي ترتكب باختياره سواء كانت عمدية أو غير عمدية ولا يتمتع بمانع المسؤولية المقرر في هذه الحالة وينبغي ان يعامل معاملة المدرك بحيث لا يكون سكره سببا لتساوي مركزه مع مركز السكر غير الاختياري وسواء كانت الجريمة تقوم بالقصد العام أو القصد الخاص.

من دراسة نصي المادتين (٦٠ و ٦١) عقوبات عراقي يظهر لنا أنه يشترط لتحقق مانع المسؤولية بسبب فقد الادراك أو الإرادة لتناول مسكر أو مخدر أن تتحقق الشروط التالية:-

١- تناول المتهم مواد مسكرة أو مخدرة اعطيت له قسرا أو على غير علم منه بها

٢- أن يقضي ذلك الى فقده الادراك أو الارادة بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير.

٣- معاصرة ذلك لارتكاب الفعل المكون للجريمة.

أولا – تناول المواد المسكرة أو المخدرة قسرا أو عن غير علم

اشترط القانون لتحقق هذه الصور لامتناع المسؤولية الجنائية أن يتناول المتهم مواد مسكرة أو مخدرة، ولم يتضمن القانون في صلبه تعريفا للمواد المسكرة أو المخدرة أنما ترك ذلك لاجتهاد الشراح وأحكام القضاء.

وحسنا فعل في مسلكه هذا للتطور العلمي السريع الذي قد لا يستطيع المشرع أن يلحقه أو يواكبه بنصوصه عند وضع التعريف.

ويقصد بالمواد المسكرة أو المخدرة، تلك المواد التي يؤدي تعاطيها الى فقد الوعي للإسكار أو التخدير الذي تحدثه.

ولا عبرة بنوعها إذ يدخل في معناها المواد الكحولية كالخمور بأنواعها، كما يدخل فيها المواد المخدرة كالحشيش والافيون والمورفين والهيروين وغيرها.

كما لا عبرة بوسيلة اخذها، فقد تكون ما يؤخذ بالأكل أو الشرب أو الحقن أو الشم وليس كل تناول لمواد مسكرة أو مخدرة يمنع المسؤولية أنما الذي يمنعها هو حالة ما اذا كان التناول هذا قد حصل قسرا أو على غير علم من الجاني، مما يترتب عليه أن التناول الاختياري لها لا ينفي المسؤولية.

ويراد بالتناول القسري هو أن يتناول الشخص المادة المسكرة أو المخدرة بالإكراه أي جبرا أو ما في حكم الاكراه كضرورة العلاج، ذلك فيما اذا تناوله على شكل دواء موصف لعلته.

ويراد بالتناول على غير علم، هو أن يتناول المسكر أو المخدر وهو يجهل خواصه ومن ثم لا يعلم أنه مسكر سيفقده وعيه.

أما اذا تناول المتهم المسكر أو المخدر باختيار وبمحض ارادته وعلمه به فأنه يسأل عن الجريمة الواقعة، ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير.

أما اذا كان السكر أو تناول المخدر مسبوقا بالإصرار على ارتكاب الجريمة، وذلك بأن كان الجاني قد تناول المسكر أو المخدر للإقدام على ارتكاب الجريمة التي وقعت منه فأن ذلك يحقق ظرفا مشددا للعقوبة.

واثبات حالة السكر مسألة موضوعية خاضعة لتقدير محكمة الموضوع من غير رقابة عليها من قبل محكمة التمييز.

ثانيا – فقد الإدراك أو الإرادة

ليس تناول المسكر أو المخدر قسرا أو على غير علم في ذاته ولوحده مانعا من المسؤولية الجنائية، وإنما تمتنع المسؤولية بسبب ما يترتب على أي منهما من فقد للإدراك أو الاختيار أو كليهما معا.

ذلك أن هذا هو العلة، في الحقيقة، في منع المسؤولية لولاها لما رفعت وامتنعت، مما يترتب عليه أنه لو تناول الجاني المسكر أو المخدر قهراً أو من دون علم وبقي محتفظا بكامل ادراكه واختياره، فلا تمتنع عنه المسؤولية بل يبقى مسئولا عن جميع أعماله وتصرفاته.

وفقد الادراك أو الاختيار أنما يقتضي الحرمان الكلي من احداهما كي ينتج اثره ويمنع المسؤولية.

أما إذا كان الحرمان جزئيا فلا يمنع من المسؤولية ما دام يكفي لفهم أعماله وتوجيه ارادته على نحو ما غير أنه يصح أن يكون سببا لتخفيف العقوبة المادة (٦٠) عقوبات عراقي.

ثالثا – معاصرة فقد الادراك أو الارادة لارتكاب الجريمة

أن فقد الجاني للإدراك أو الارادة بسبب تناول المسكر أو المخدر لا يكفي لتحقق امتناع المسؤولية عن الجريمة، بل لا بد لذلك من أن يكون ارتكاب الجريمة قد وقع خلال الوقت الذي كان فيه الجاني فاقدا للإدراك أو الإرادة بسبب السكر أو التخدير.

وهذا واضح في نص المادة (٦٠) مارة الذكر حينما تقول: ((لا يسأل جنائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الارادة....))، وتطبيق هذا الشرط يقتضي تحديد وقت ارتكاب الجريمة ثم التحقق من حالة الجاني في هذا الوقت، فأن ظهر أنه كان فاقد الإدراك أو الاختيار فيه امتنعت مسؤوليته وإلا فلا انطباق للنص هذا على حالته.